

۱. ان ما رآه الواضع حين وضع الحروف و وضعها بازائه: له وجهان: فمن وجه موجود في الذهن مستقل له حقيقة يشير اليه باسم من الاسامى كابتداء الغاية والاستعانة والظرفية و من وجه حاك عن وجودات و عنوان لها عنوانا جامعا حقيقيا و بهذا الاعتبار يكون معنى الحرف.
۲. ان الاساس و المعتمد في مقالة القائلين بكون الموضوع له في الحروف خاصا هو عدم تصور جامع ماهوى بين افراد معنى الحرف و مصاديقه مع ان هذا التصور بالكيفية التي عرفت شرحها ممكن ميسور واقع. نعم لو كان معنى الحروف النسب الواقعية في الخارج و بالحمل الشائع لكان مقالة القائلين بالاختصاص من صدرها الى ذيلها صحيحة و قابلة للالتزام بها و لكن هذا افتراض باطل. و بهذا تعرف اثر تعيين معانى الكلمات في الراى بكون الوضع و الموضوع له فيها عامين او خاصين. و ليعلم - ثم ليعلم - ان الواقع الخارجى كالوجود الذهني ليس معنى لشيء من الحرف او الاسم في الاعلام و اسامى الاجناس و غيرهما.
۳. من خلال ما ركزنا عليه في التتبع و التحقيق ثبت ان هناك أشياء اربعة من الوضع و الموضوع له و المستعمل فيه و الاستعمال و الكل في الحروف عام الا الاستعمال و لا يصح خلط الاخير بما قبله كما قد وقع في القول الثاني؛ فان فيه اثباتا لخصوصية الاستعمال لا المستعمل فيه مع ان الراى الثاني على كون الاولين عامين و المستعمل فيه خاصا . نعم تفكيك الاستعمال عن المستعمل فيه و الذهاب الى كون المستعمل فيه في الحروف - كوضعها و الموضوع فيها - عام يحتاجان الى دقة و كمال تأمل.
۴. بما ذكر ظهرت الملاحظات الواردة على مقالة القائلين بالرأى الثاني و الثالث و مواضع الدقة والقوة في مقالات القائلين بالرأى الاول على ما عرفت.
۵. ان الترائى بالرأى الاول غير القول بكون الحروف و الاسماء مرادفات الى آخر ما ذكره المحقق الخراساني و غيره . و هذا شيء عرفته - كأنه - بما لا مزيد عليه في سابق تقاريرنا.

التركيز على بعض الحواشي و الجوانب في البحث

- قد عرفت ان بعض الحروف علائم ليست كاخواتها بموضوعة لمعنى من المعانى و ذلك كباء التعدية و كأن ما ذكرناه من عمومية الثلاث في امهات الحروف الموضوعة للمعاني جار في هذه العلائم ولكنه ببيان يناسبه. فيقال: ان الواضع رأى تعدية شيء بشيء و جعل لفظة الباء بازاء هذا العنوان و لتحصيله . و ان شئت فقل: ان الكلام يجرى في العلامة بالمعنى الاعم الشاملة للحروف ذات المعانى و الحروف الفاقدة اياها بل بوجه تدلّ ايضا على معنى بمعنى كونها علامة لشيء و هي دالة و تلك مدلولة.
- عرفت في ما مضى ان التقسيم الصحيح في تقسيم الوضع و الموضوع له: التقسيم الثنائى و هما كونهما عامين او خاصين و القسمان الآخران لا واقع موضوعى لهما و بما ذكر في وجه كون الوضع عاما و الموضوع له خاصا عرفت وجه ذهابهم الى القسم الثالث و الرابع و لو ركزوا على خروج الواقع و المصداق في الخارج - كالذهن - عن حريم المعنى و جعلوا قرار المعنى في ظاهرة اخرى لصاروا موافقين لنا في تثنية الاقسام و الضرب على التثليث و التربيع.

- ان ما مضى منهم و ممّا في بيان الوضع و الموضوع له في الحروف يناسب الوضع التعييني من واضع حكيم او الواضعين كذلك و لكن للوضع قسما آخر سمّوه بالوضع التعييني و قد عرفت الحال في هذا القسم من الوضع و كأنّ المهم في البحث عن الوضع و أخويه في الحروف بعد استقرار الوضع فيه و قراره و تعيينه و اذا افترضنا هذا الشأن فيه يجرى فيه كل ما ذكرناه على افتراض الوضع التعييني . فتامل تعرف.
- ما ذكرناه في الحروف جار على افتراض كون الحرف ذا معنى واحد كما ذهب اليه سيوييه بالنسبة الى الباء الجازة و على افتراض كونه ذا معاني متعددة كما ذهب اليه غيره بالنسبة الى هذه اللفظة.
- كذلك ما ذكرناه في الحروف جار بالنسبة الى ما ليس بحرف حسب المصطلح و لكنه ذات معنى حرفي كالهيات. من باب المثال: ان هياة الاسناد في كون شيء مسندا و الآخر مسندا اليه في قالب إعراب خاصّ و الربط الخاصّ بينهما كما في «زيد قائم» لها معنى تصوّره الواضع عند الوضع و جعل هياةً بازاء ذلك يستعملها المستعمل على وزن ما قرّره الواضع فوقعت المفاهمة الى آخر ما ذكر.

التلخيص من كل ما مرّ في الامر الاول

نتلخص من كل ما ذكرناه في الامر الاول الذي اختص بالبحث عن الوضع و ما حوله الارقام التالية :

۱. في دلالة الالفاظ على معانيها آراء او وجوه و من الواضح عدم صحة القول بكونها بالذات و التكوين.
۲. ان الترجيح بلا مرجح لا يرجع الى القول بتحقيق المعلول من دون علة و عليه قد يضيّق على مقالة القائلين باستحالته و لا سيما في التشريع و تبعية الاحكام للمصالح و المفسادة الموجودتين في المتعلق قبل تعلق الحكم به.
۳. كل المدارس الاصولية في الوضع و تعاريفه صحيح و لكنه باعتبارات متفاوتة و لا يصح ردّ بعض و التاكيد على آخر. و لا تستبعد لو قيل بكون النزاع في ذلك غير واقعي.
۴. ركّزنا بعض التركيز على ظاهرة الوضع على وجهة النصوص الدينية .
۵. في تقسيم الوضع و الموضوع له مذاهب و الصحيح : ان التقسيم ثنائي و هما كونهما عامين او خاصين.
۶. في معاني الحروف مذاهب. و الصحيح كون معانيها غير المعنى الاسمي و هي بين كونها ذات معنى و علامة على ش.
۷. ان كلا من الوضع و الموضوع له و المستعمل فيه في الحروف عام و انما الاختصاص عند الاستعمال.

الحمد لله رب العالمين